

**ماده (٤)**  
يُنشأ بالادارة نظام إلكتروني ملائم ي تكون بمقدار و معروفاً للهيئة  
المذكورة في المادتين (٥ ، ٦) من هذا القانون.

( 5 ) مادة

- يخص المؤمنين بالحقوق ببيان احجزات التي يوضع المداولون، وتحسب  
ذروه الشان توثيقها ومنها:

  - 1- الوكلالات والإقرارات الرسمية بمجمع أنواعها.
  - 2- العقود الرسمية التي يستلزم القانون إبراغها في محضر رسمي.
  - 3- عقود تأسيس الشركات وتعديلاتها وانضمام الشركات وحلها أو  
التخارج منها.
  - 4- حصر إيراث غير المسلمين من أصحاب الديانات الساوية.
  - 5- استخراج صور طبق الأصل وإصدار الشهادات عن الاحجزات  
المقدمة لدى الإدارة.
  - 6- عقود الملة والإفوار بالعدل على عنها.
  - 7- التأزيل والتخارج عن مستحبات الإرث.
  - 8- توليق الاحجزات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من  
 أصحاب الديانات الساوية ما لم يرطوا لي توليلها لدى جهات  
التوقيق الخاصة بهم.
  - 9- وضع الصيغة التقليدية على احجزات الواحة التنفيذ.
  - 10- احجزات الأخرى المتعلقة بالوقف والأحوال الشخصية

ويختص بتوثيق الاحجزات المتعلقة بالوقف والأحوال الشخصية  
للمسلمين أحد الفئات أو من يخصه لذلك من بين المؤمنين  
الحكوميين على النحو الذين بالائحة التقليدية، وللوزير أن يفرض  
ما ذكره في توقيق عقود الرواج وفقاً للفوائد والإجراءات التي تحددها  
الائحة التقليدية.

أ عدد الالاتحة التفصيلية أنواع المغيرات التي يختص المؤذن الأهلي بتوثيقها .

يشترط في الموقن الأهلية:  
أ - أن يكون كوفيء الحسنة



ماده (8) تقوم الادارة بالات اطنات التي يتم توليقها في السحلات المعدة لذلك سواء اكانت ورقية او الكترونية ، وحفظ اصولها ، ووضع الصيغة التطبيقية على صورها الواجهة التنفيذية ، وبالتالي في الفهارس خاصة بذلك ، واعطاء المصور التي يطلها ذوق الشان .  
ماده (9)

卷之三



٢٠٢٠ (١٩) نسخة

بيان البريد

- بعد الاطلاع على الدستور ،
  - وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوليق والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى قانون تنظيم التقاضي الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية ،
  - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى القانون رقم (78) لسنة 2019 في شأن حظر استعمال الشهادات العلمية غير المدالة ،
  - وعلى القانون رقم (124) لسنة 2019 بإصدار قانون الأحوال الشخصية الجعفرية ،
  - وأواعل مجلس الأمة على القانون الآتي نصه . وقد صدقنا عليه :  
أصدرنا :

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعنى المبين  
في مادة (١) :

الوزير : وزير العدل .  
الادارة : إدارة التوثيق .  
الى ذلك ، ثم الامر بعد المقتضى بأعمال السنة .

**الملوكي الحكومي:** المؤتمن بالادارة الملوוה به القيام بالأعمال المبينة بمدا  
لها سواء كان موافقاً حكومياً أو اهلياً.

**ذو الشان**: كما من يطلب توثيق المطرد أو تصديق توقيعه عليه أو يطلب  
الوقت ورقاً للثانية.

الحالات تاريخ الغزو أو أي معاملة تجربها المؤقت يوجب هذا القانون.  
نظام المكتروني مؤقت: برنامج أو نظام إلكتروني خاص ألي تم إعداده  
للتصرف أو يستحب للتصرف بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون  
تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف  
أو الاستجابة له.

ويؤود جوين سرور وستيفن على سوجهما ذات ماربع في  
الطورات العربية ووضع الصيغة التقنية على صور اغيرات الواجهة  
التنفيذية ، وبشمل ذلك جميع اغيرات والتوفيقات الهمية !لكترونيا .

ويجوز بقرار من الوزير الترخيص للأفراد والشركات المهمة القيام بهذه الأنشطة وفقاً للشروط والضوابط التي تحدها الائحة التنفيذية .  
ويؤدي الموقن قبل مباشرة أعماله ببيان الوزير بأن يقوموا

باعمال وظائفهم بالصدق والأمانة .  
مادة ( ٣ )

مادة (16) لا يجوز تسليم صورة تمهيلية تالية من الفرز الموقت إلا بأمر من لجأ إلى  
الأمور، المقتنة بالحكمة والكلمة

لا يجوز أن تغفل من الإدارة أصول الميراثات التي تم توليقها أو الولائق  
مادة (17)

يجوز بناء على أمر فضالي الاعلاع عليهما في مكان حفظها أو  
الاعلاع على قاعدة بيانات المسيدات الالكترونية المؤثقة أو الاكتفاء  
بغير هذه المسيدات.

استثناء من ذلك يجوز للمحكمة أو النيابة العامة - حسب الأحوال  
- أن تصدر قراراً يضم أصل محضر موافق لقضية منظورة أمامها، وفي  
هذه الحالة يجب أن يتضمن التاضي أو عضو النيابة إلى الإدراة لتحرر  
هذة صوره مطابلة للأصل وتدلي بمحضر يوثق كل من التاضي أو  
عضو النيابة والموافق وأمين سر المحكمة أو النيابة العامة ثم يضم أصل  
محضر إلى ملف القضية وتقوم الصوره مقامة في رده إلى الإدراة .

لمن رفض توثيق حبره أو طلبه التصديق أو إثبات التاريخ في الأوراق  
العربية أن يقتضى إلى قاضي المأمور الوفيقية باختكمة الكلبة خلال  
السنة عشر يوماً من إبلاغه بالرفض، وله أن يطعن في القرار الصادر  
من القاضي طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (164) من  
المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه.  
مادة (19)

لا يجوز للسوق أن يباشر أي عمل من الأعمال المبنية في هذا القانون  
إلا شأن يخصه شخصياً أو يخص زوجها أو من تربطه بأصحاب الشأن  
له صلة قرابة أو مصاهرة حتى المرحلة الرابعة.

شكل القرار من الوزير بمنتهى برؤاسة وكيل الوزارة وعضووية وكيل وزارة العدل المساعد لشئون التحقيق المالي والتوكيل ومدير الادارة بحث الطلبات المقدمة من الافراد او الشركات المهمة للتتحقق من ازاولة الاعمال المنسنة في هذا القانون . و تعرض على الوزير نتيجة ملئها، و بعد القرار الصادر يشكل اللجنة نظام عملها .

شأ بالادارة جدول للقيد الموقت الاهلي وتحدد الالاتحة التسلسالية  
بياناته وشروط واجراءات القيد فيه كما تحدد واجبات الموقت الاهلي  
الأعمال المحظورة عليه.

وَعْدِ الْإِخْلَالِ يَأْتِي عَقْبَةً أَشَدَّ بِنْصِ عَلَيْهَا قَانُونُ الْخَرْجِ، يَعْفَفُ عَنْ خَسْرَةٍ مَّا لَمْ تَرِيدْ عَلَى سَيِّدَةٍ وَبِغَرَفَةٍ لَا تَقْتَلُ عَنْ أَنْفُسِ دِيَارِهِ لَا تَرِيدُ إِلَيْهِ لَهْلَكَةً لِأَفْلَى دِيَارِهِ أَوْ يَأْخُذُ هَاهِينَ الْمَعْوِظَيْنِ كُلَّمَا كَوَافِلَ مِنْ بَرَوْلَيْنَ أَيْ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُوَارِدَةِ فِي هَذَا الْقَانُونِ دُونَ أَنْ يَكُونَ مَرْحُصَّاً لِهِ مَغْوِضَةً فِيْهِ.

ماده (24) مقرر الوزير اللائحة التنفيذية طبقاً للقانون خلال ستة أشهر من تاريخ اجتياز المدة المأمور بها

وإذا اتضح للموقعي عدم توافر الأخلاقية أو الرضاة أو أن المخمر ظاهر  
البلطان رفض التوثيق وإعاد اخفر إلى ذوي الشأن مع إيداء أسباب  
الرفض كتابة وباتات ذلك في سجل خاص.

بـ. أن يستوقي من ذوي الشأن إحاطتهم الكاملة بموضوع المحرر الذي يرغون في التصديق على توقيعاتهم فيه.

يأخذ بصمات إجماعه، ويثبت ذلك في المختبر.

د. إذا كان أحد ذوي الشأن في إعاقه حسليه لمحو دون أحد توفيقه أو  
مسنه قلعه أن يسمى شخصاً بحوب عده وأن يثبت الموقع من شخصيه  
بالاعلاج على أصل بطاقة الالئنة أو جواز سفره أو ما ي證明 مقامه،  
ويكلله التوفيق باتهامه في ثانية اظرف، ويثبت ذلك في احضر.

إذا كان أحد ذوي الشأن مصابا بعاهة تحول دون قدرته على التعبير عن إرادته بصورة طبيعية، فعلى المطلق الامتناع بأحد الخبراء المختصين أو تكليف من يراه بناء على طلب ذوي الشأن للقيام المساعدة، وأن يتمون بتحليل المساعد المبين ويكتبه بالتوقيع في خاتمة المقرر، ويثبت ذلك في المحضر.

— إذا كان أحد ذوي النسان مصاباً بعاهة تعيبة قام بالتوقيع نيابة عنه  
 — قيم المعن له من قبل الحكمة  
 — إذا كان الممتنع يحمله المدة ذاته، فإن النسان استعمل محظوظ

ترجمة ما بطلبها بحضور ذوي الشأن، وإذا تعلق ذلك كلف ذوي شأن باحضار مترجم يقوم بتحليمه اليمين، وبكلفة بالتوقيع في خاتمة المحرر، وبشت ذلك في المفترض.

يتحمل ذوي الشأن تعب المترجم أو المساعد .  
إذا كانت المستندات الإلكترونية وجوب على المؤمن أن يتحقق من  
شخصية ذوي الشأن عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني الفوري  
كما منه، وعلىه أن يثبت ذلك في المستند الإلكتروني .

١٠) مادة (١٠) يوم الموتى بالتصديق على توقعات ذوي الشأن في الطعون العرفية  
١١) على علنيتهم وإثبات ذلك في الحالات الممدة لهذا الغرض  
١٢) عطاء الشهادات بحصول الصديق .  
١٣) يجوز توزيل عبريات مختلف الأدلة العامة أو النظام العام .

١٤) مادة (١٤) مادة (١٤)

كان اغتر المعلم للتصديق على توصيات ذوي الشأن فيه بلهة  
سيه وجب أن يشمل على ملخص مترجم باللغة العربية صادر من  
بـ معتمدة وموقع عليه من ذوي الشأن .

مادة (١٢) م الموقف بالآيات تاريخ الغزوat العربية التي تقدم إليه ذلك الفرض  
ذلك بوضوح خاتم ذي تاريخ عليها بعد آيات ذلك في السجلات .  
عطي الشهادات بالآيات التاريخ من واقع هذه السجلات .

### مادة (13)

**د. اللائحة التنفيذية لإجراءات التوثيق والتصديق على التوقيعات**

ماده (15) مادة (15) ماده (15) ماده (15) ماده (15)

ي الشان .  
لـ سليم صورة من الفرز للغير باهر من قاضى الأمور الولائية  
كـ ١٥٦

#### مادة (25)

يلغى كل حكم يعارض مع أحكام هذا القانون ، كما يلغى القانون رقم (4) لسنة 1961 المشار إليه.

#### مادة (26)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تلبيه هذا القانون ونشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد اقصاء ستة أشهر من تاريخ نشره .

أمير الكويت

ساج الأحمد الجابر الصاحب

صدر بالقرار البد في : 17 ذي القعده 1441هـ  
الموافق : 8 يونيو 2020م

#### المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (10) لسنة 2020

#### بيان التوثيق

جاء هذا المشروع بمقابلة التطور الرقمي نظراً لزيادة عدد طلبات التوثيق وتعددها بمكتب التوثيق الحكومي ، فمشروع القانون يسمح للمواطنين بالمساهمة في جعل التوثيق من خلال تراخيص بمقدارها الوزير المختص الأمر الذي ساهم وشكل كبير في سرعة إنجاز المعاملات وتوثيقها في دولة الكويت بما يحقق القصور الإداري الذي يناسب مع رؤية الدولة المستقبلية كما ساهم في جعل الكويت دولة جاذبة للاستثمارات.

تناولت المادة (1) التعريفات ونصت المادة (2) على إنشاء إدارة للتوثيق بوزارة العدل برأسها مدير يعاونه عدد من الموظفين وذكرت المادة وظيفة التوثيق وأجازت الفقرة الثانية للوزير الترخيص للأفراد والشركات المهمة القيام بأعمال التوثيق وفقاً للشروط والضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية ، وتسراً لأجراءات التوثيق على المقيمين خارج البلاد أجازت المادة (3) للوزير أن يصدر قراراً يقر بفرض مبلغ مالي من الحكومة باخارج في القيام بأعمال التوثيق في جهات عملهم وفي حدود الطفيف الصادر ثم ، ونصت المادة (4) على إنشاء نظام إلكتروني آلي خاص بالإدارة يمكن من خلاله مراجعة المهام المسندة إليه .

قررت المادة (5) الاختصاص العام للموتوثيق الحكومي في توثيق جميع المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوي الشأن توثيقها كما ذكرت بعضها على سبيل المثال واستثنى منها ما كان متعلقاً بالوقف أو بالأحوال الشخصية للمسلمين فيخصوص بما أحد النساء أو من تخصص لذلك من المؤمنين الحكوميين على النحو المبين باللائحة التنفيذية كما أحازت للوزير أن يفرض مادوبين في توثيق عقود الزواج وهذا للقواعد والإجراءات التي تحدها اللائحة . ونصت المادة (6) على أن يختص الموتوثي الأهلية المخصوص له (سواء كان من الأفراد أو الشركات المهمة) بتوثيق المحررات التي يعدها الوزير باللائحة التنفيذية وذلك حق تكون هناك مردودة وتندرج في مسألة إنشراك القطاع الخاص بممارسة هذا العمل ، وجاءت المادة (7) بالشروط الواسع توافرها في الموتوثي الأهلية . وتناولت المادة (8) أن تقوم الإدراة بيات المحررات التي تتولى توثيقها في السجلات المعدة لذلك وتحفظ أصولها وإعطاء الصور لذوي الشأن . ونصت المادة (9) على الموتوثي سواء كان حكماً أم أهلاً العديد من الالتزامات منها التأكيد من شخصية ذوي الشأن بالاطلاع على أصل البطاقة المدنية أو جواز السفر أو أي وثيقة أخرى صادحة لإثبات الشخصية . ومن الواضح أن إحدى الوسائلين تغني عن الأخرى في التتحقق من شخصية ذوي الشأن ، وأوجبت عليه رفض التوثيق في حالة عدم توافر الأهلية أو الوضاء أو إذا كان المفترض ظاهر البطلان كما أوجبت على الموتوثي إذا كانت المستندات الإلكترونية التحقق من شخصية ذوي الشأن عن طريق شهادة الصديق الإلكتروني لتوقيع الإلكتروني الصي لكل منهم ،

واناطت المادة (10) بالموتوثي عملية التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات المرفقة بهاء على طلبهم وتتابع هذه العملية من البيانات في السجلات واعطاء الشهادات بموجب الصديق ، كما نصت على عدم جواز توثيق أي محرر يخالف النظام والأداب العامة .

وأوجبت المادة (11) اشتغال كل محرر مقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه على ملخص باللغة العربية من جهة معتمدة وموقع عليه من ذوي الشأن إذا كان أصل المحرر بلغة أجنبية .

وفي معرض عملية البيانات التاريخي في المحررات المرفقة تنص المادة (12) على أن يقوم الموتوثي بإثبات تاريخها في السجلات الخاصة واعطاء الشهادات ببيانات التاريخ من وإلغاء هذه السجلات . وأوجبت المادة (13) على الموتوثي الأهلية أن يسلم الإدارة نسخة أصلية من المحررات التي يقوم بتوثيقها أو التصديق عليها أو البيانات تاريخها ، وأنطقت المادة (14) باللائحة التنفيذية للقانون أن بين فيها إجراءات التوثيق في مختلف صوره ، وتحديد الرسم الواجب إداة واتباع الموتوثي الأهلية .

وتناولت المادتين (15) و (16) حكم سور المحررات ، فلير آه لا يجوز تسليمها إلا لذوي الشأن ما لم يأذن قاضي الأمور الواقية بالمحكمة الكلية – بأمر على عرضة – بتسليمها للغير ، وسلم من المحرر صورة لتنفيذ واحدة ولا يجوز تسلیم صورة أخرى إلا بحكم من قاضي الأمور الواقية بالمحكمة الكلية .

وأوجبت المادة (17) بيان أصول المحررات والوثائق المتعلقة بما في إدارة التوثيق لا تقل منها بل يجوز بناء على أمر قضائي الاطلاع علىها في مكان خطيبها أو الأطلاع على قائمة بيانات المستندات الإلكترونية الموثقة أو الأكتفاء بصور هذه المستندات ، واستثناء حجز للمحكمة أو النيابة العامة إصدار قرار يضمها ، ويكون تقييد هذا القرار باتفاق المعني أو عضو النيابة ليحرر محضرها في الإدارة بوفمه هو وأمواله وأمين سر المحكمة أو النيابة فيقل فيه صورة مطابقة للأصل وتحفظ المحضر بدل الأصل في مكتب التوثيق خرين ورد الأصل من ملک القضية المشهورة .

وغيرها (18) من رفع توقيع غيره أو طلب التصديق أو البيانات التاريخ في الأوراق المرفقة أن يطلب إلى قاضي الأمور الواقية وفقاً لما تنص عليه المادة (164) من قانون المرافقات المدنية والتجارية .

وحيثما للقيقة الازمة في عملية التوثيق ، حرمت المادة (19) على الموتوثي أن يباشر أي عمل من الأعمال المبنية في هذا القانون في شأن شخصه شخصاً أو بمحض زوجه أو بمحض زوجته باصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى المرجة الرابعة .

وأعطت المادة (20) للوزير أن يصدر قراراً بتشكيل لجنة لبحث الطلبات المقيدة من الأفراد أو الشركات المهمة لممارسة الأعمال المبنية في هذا القانون وتحديد القرارات نظام عمل اللجنة . وأوجبت المادة (21) إنشاء جدول بالإدارة لقيد الموتوثي الأهلية . وتحدد اللائحة التنفيذية بياناته وشروطه وإجراءات القيد فيه ، كما تحدد واجبات الموتوثي والأعمال المحظوظة عليه .

ونصت المادة (22) على أن يختص بتأديب الموتوثي الأهلية بخطة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري المحكمة الإدارية وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية ، ومدير الإدراة وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل اللجنة وإجراءاتها وحددت المادة كذلك الغرامات التي يجوز للجنة توثيقها حال ثبوت المخالفات .

ووحدت المادة (23) العقوبات على كل من زاول أي عمل من الأعمال الواردة في هذا القانون دون أن يكون مختصاً أو مرخصاً له أو ملولاً . وفرضت المادة (24) وزير العدل في إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ونصت المادة (25) على إلغاء القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق ، وكل حكم يعارض مع هذا القانون